Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القسم الخامس من الحقوق

المباح أو حق الإباحة

المباح[1] عرف الأصوليون المباح بأنه الأمر الذي خير الشارع المكلف بين فعله وتركه[2] ولا ضرر على فاعله، كما قد عرف الفقهاء الإباحة بأنها تصرف أو إذن يفيد الإنسان حق الانتفاع بطريق مباشر[3].

فالإباحة إذن ليست من قبيل التعاقد فهي لا تحتاج إلى إيجاب وقبول إنما هي توجد بمجرد الإذن قولياً كان أو عملياً، كما لا يشترط أن يكون المأذون له معيناً معلوماً للإذن وقت الإذن لا بشخصه ولا باسمه، وبذلك تجوز الإباحة لمجهول بخلاف العطية والصدقة.

فالإباحة إذن حق خوله الشارع للمكلف ليستعمله تبعاً لاختياره وإرادته فيما أمر الشرع بفعله أو تركه.

وهكذا نجد أن الإباحة وردت بحكم شرعي نص عليه الشارع بما فيه خير للإنسان ولم يخالف هذا إلا بعض المعتزلة.

---

(1) المباح اسم مفعول مشتق من الإباحة وهي الإظهار والإعلان ويرد أيضاً بمعنى الإطلاق: الإذن والمباح خلاف المحظور ـ الآمدي في الأحكام ج/ 1 ص 175 ويطلق الإمام الغزالي على الإباحة فيقول: «الجواز هو التخيير بين الفعل والترك بتسوية الشرع» المستصفى ج/ 1 ص 74.

(2) وعرف الآمدي المباح بقوله ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل، والقيد من غير بدل أخرج به الواجب الموسع في أول الوقت والواجب المخير أي التخيير في هذين النوعين من الواجب مقيد بوجوب البدل عن كل منهما، وإلاّ لم يكن هناك تخيير بخلاف التخيير في المباح فإنه لا يرتبط بالبدل.

(3) على الخفيف ـ أحكام المعاملات ص 49.